

671 شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | باب من لم يَرَّ

الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ - الحديث 671

ماهر الفحل

ثم قال البخاري باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبر والدبر. طبعا نواقض الوضوء المختبرة ترجع الى المخرجين في النوم حتى النوم اظن لماذا لخروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر ايضا مظنة خروج المبنى. فاذا كلها تعود الى المخرجين. وقول الله تعالى او جاء احد من - [00:00:01](#)

كن من الغائب وقال عطاء اليهود بن ابي رباح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القمل. يعيد الوضوء باعتبار هذا الشيء خارج اي شيء خارج يعني سواء - [00:00:28](#)
كان معتادا او غير معتاد وقال جابر بن عبدالله طبعا هذا خبر جابر اسنده ابو يعلى في مسنده. برقم الفين وثلاث مئة وثلاثة عشر. اذا في الصلاة اعاد ولم يعد الوضوء. طبعا هذا مهم جدا - [00:00:40](#)

ان الانسان اثناء الصلاة ضحك وخرج منه حرفان فصلاته باطلة لانه كلام خارج الصلاة وربنا قال وقوموا لله قانتين هل ينتقض وضوءه؟ لا ينتقض وضوءه. اما مذهب الحديث فينتقض وضوءه. واستدلوا بخبر ثالث. يقول الخبر الثالث الا من ضحك قهقهة فليعلن - [00:00:59](#)

هو اول يعلن الصلاة وهذا الحقيقة مهم نحن تناولناه في الجامع في العلب. وقد جاء الخبر من اثني عشر وجها مختلفا. لكنهم كلها تعود الى طريق واحد فهي من مرسل ابي العالية الرياحي ومراسيل ابي العالية رياح كما قال العلماء - [00:01:19](#)
وهذه من المسائل التي هي يعني تناظر فيها الشافعي مع محمد بن الحسن. الشافعي جاء الى بغداد لما كان محمد بن الحسن حيا. وبقي عنده سنتان من مئة وتسعة وسبعين - [00:01:37](#)

الايرائية واحد وثمانين. فجلس عند وكان اذا خرج من الدرس كان يحذر طلاب الاخطاء يقول هذه طلع من باب النصيح ليس غيره. نعم يعني انت لو فرضنا جلسة احد الاشخاص - [00:01:52](#)
كان الدرس في قضية اطباق الشفتين. وما اردت ان تقضى عليه. وبعد ان يذهب ترجح انه عدم اطلاقه. يعني عدم فتحه. اطلاق الشفتين اصل المنشاوي لما يفضح انه يظهر عنده هذا الشيء - [00:02:10](#)

يعني تنصحكم فيما بينك وبينهم. فالشافعي هكذا كان يصنع. فالطلاب ما شاء الله مباركين يعني لا توجد حلقات الا قد يوجد فيها من يوصل الكلام من المشايخ حبا للمشايخ. فقال فاذا خرجت فان الشافعي يحذر من كذا ويحذر من كذا - [00:02:24](#)
فلما تنام الامر اجلسه مع الطلاب يتناظر فتناظروا في مسائل متعددة في جميع المسائل كان الفلاح لمن؟ للشافعي. فمما تناظروا في هذا قالوا ارايت انسانا يصلي؟ فقذف محصنا يعني بالصلاة وقذف محصن - [00:02:44](#)

هل تبطل صلاتك؟ قال تبطل صلاتك. قال ولده؟ قال قال رجل يصلي فضحك في الصلاة قهقهة هذا تبطل الصلاة؟ قال قال هل ينتقض به؟ قال نعم. قال وهل ان القهقهة في الصلاة اشد جرما - [00:03:00](#)
من خلف المحصن فكان الفلاح للشافعي يرحمه الله تعالى. وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه هذا الخبر اخرجه ابن ابي شيبه. هذا مهم جدا طبعا نحن نفتي ان الانسان مسح على خفيه - [00:03:14](#)

يعني شخص لبس الخفين الصبح على ظهر الخفين ثم لما جاء وقت الظهر مسح على الخفين. ثم لما جاء يصلي العصر خلع خفيه. هل

يصلي؟ نقول له لا تصلي عليك ان تتوضأ لان الان القدمين لا هي مغسولة ولا هي ممسوحة - [00:03:36](#)

فهنا وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره نعم اذا اخذ من شعره وصار في الاظهار عند نفسه لكن اذا خلع خفيه يقول فلا اغضب عليه نقول يعني لا نسميه انتقض وضوءه لكن نقولها غير متوضأ. وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث. طبعا هذا ليس يعني قصره

على ابي هريرة ليس مقصودا - [00:03:57](#)

نص نبوي يقال لا يتوضأ احدكم الا يصلي احدكم الا احدث حتى يتوضأ. قيل يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساء او براط يعني فهذا

يعني قول الامة هذا نعم لكن اتى به باعتبار ان الامام البخاري يريد ان يجمع المسألة الفقهية. ثم قال ويذكر عن - [00:04:20](#)

طبعا هذا خبر جابر في صحيح ابن خزيمة ورقم ستة وثلاثين. ان عدت الى البيت سالما فراجع. شوف هذا الخبر ضعيف عندنا. ولذلك

البخاري صدره لصيغة التمريض قال ويذكر عن جابر. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاب طبعا ذات الرقاع

سميت ذات الرقاع - [00:04:43](#)

انه قد نقتب اقدم الصحابة فلفوا الخرق والرقاع على اقدمهم يقول كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل طبعا هذا الرجل عباد ابن

بشر وكان يتناوب معه تلك الحراسة عما - [00:05:03](#)

ياسر بن عمار. عمار بن ياسر. الخبر يروي الواقع والواقع يعني متروك في الخبر لكنه في السيرة علامة كما قال العراقي فرمي

رجل بسهم فنزفه الدم فرجع وسجد ومضى في صلاته. طبعا هنا البخاري اراد الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء -

[00:05:22](#)

شو شحال فيه يقولون الدم شخص جرح خرج منه دم. عند الحنف عند الجمهور انه لا ينتقض الوضوء. يعني خروج الدم الانسان لا

ينتقل له لكن عندي حنفي حتى نحرر مثلا قالوا اذا خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير. يعني لو خرج الذنب نقطة كهذه -

[00:05:44](#)

عند الحنفية لا ينتقض الا اذا اصبح بمقدار الدرهم. اخذ على ما يتعلق بخبر ضعيف اللي هو ما كان مقدار درهم فلا ايه يعني. فلا

يضرك. ايضا الخبر موضوع الاعتماد ليس على الخبر اعتمادهم على - [00:06:06](#)

على مخرج الانسان مخرج. لما قالوا يجزئ فيه الحجارة والحجارة تزيل العين لا الاثر. دل على انه هذا الوضع مع الوضع يعني بناء

على بناء ليس بحسب. يعني لا هو الدراية الحديثية صحيحة. ولا القياس الذي قاسوا فيه صحيحا. لكن لما نقول - [00:06:23](#)

ان خروج الدم ينقض الوضوء لابد ان نقول اذا خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان بمقدار الدرهم ثم قال البخاري ما زال

المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال الحسن البخاري نقل عن الحسن وهذا عند ابن ابي شيبه في المصنف رقم ثلاثة الاف وتسع مئة

- [00:06:45](#)

سبع وسبعين ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. طبعا ليس معناه ان الدم طاهر. الدم نجس والادلة على ذلك يوجد بعض

المعاصرين من يرى ان الدم ماذا؟ ان الدم طاهر وهذا قول خطأ. لكن ما زال هذا في المعارك - [00:07:05](#)

في معركة ولا يستطيع غير هذا الشيء ماذا يصنع؟ هل يترك المعركة ويذهب ليبدل الثياب كلما وقعت عليه نجاسة وقال طاووس

طبعا هذا خبر طاووس ايضا عند ابن ابي شيبه رقم الف واربع مئة وتسعة وسبعين. ومحمد بن علي هذا محمد بن علي بن محمد بن

علي بن - [00:07:25](#)

بن علي بن ابي طالب يلقب بالباقر قالوا لانه بقر العلم من شدة علمه. وهو والد من والد والداه جعفر الصادق وعطاء طبعا ابوه علي

ابن حسين يسمى بزین العابدين. واعطاها قول عطاء في مصنف عبد الرزاق برقم خمس مئة وخمس وخمسين - [00:07:45](#)

واهل الحجاز طبعا هذا من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين كلهم حجازيون ولما يقال الحجاز رأي مثل اهل مكة

والمدينة ليس في الدم وضوء. اذا اردنا ان نستخرج اقوال اهل الحجاز الاخرين. من اين الاقوال نأخذها من السنن الكبرى في الجزء

الاول صفحة ثلاث مئة وسبعة وثمانين - [00:08:06](#)

وعصر ابن عمر بشرى اللي هو خراج صغير. فخرج منها الدم ولم يتوضأ ايضا دل على انه ماذا؟ وكل هذا اثار ساقه ليرد على من ليرد

على الحنفية. وبزغ وبزق ابن ابي اوصى دما فمضى في - 00:08:26

عبد الله بن ابي اوفى. وهذا الخبر عند عبد الرزاق في مصنفه عند ابن ابي شيبة في مصنفه. وقال ابن عمر والحسن في من يحتدم ليس عليه الا غسل محاجم. ايضا هذا الخبر عند ابن ابي خيبة في المصنف. هذا وباللله التوفيق - 00:08:44

صلى الله على نبينا محمد لماذا تسأل هذا السؤال؟ انت تسأل ريحة الدم بعد تجمع الملابس وهم لابسين بالنسبة للقصاب يعني لا يستطيع هو حينما يذهب الى بيته ليصلي صلاة العشاء يغتسل ويلبس افضل الثياب ويتعطر - 00:09:05
لكن حينما يكون في العمل واراد ان يصلي وكان بعض الاشياء يعفى عن بعض الشيء هذا العجان والصاباب نزاع المراحيض وما اشبه ذلك يعني فقهاء رخصوا لهم لعموم البلوى. وهذا ما يستطيع نعم. يصلي بملابسه. جائزة يصلي النار وجائزا يجي بالصف هنا وهذه -

00:09:37

ما بيهم رائحة بس هذول اللي يجون رائحتهم ذكية يعني وقفوا معي ظهر اليوم احد القصابين رائحته ذكية لكن وجدته لا لا يعرف القراءة والكتابة فشددت عليه سيتعلم باذن الله - 00:10:00

الواقب يذكر هذا الخبر نعم هذا مو ايضا من السير يعني بين المغازي ايه لا الخبر كصنعة حليفية ضعيف باسناده ضعيفان. نعم. ولم يتابعان. وان كان بعض العلماء قد صححوا ابن تيمية لكن راجعه من باب انه آآ - 00:10:14

في المغازي يعني؟ لا لا ليس يعني بعض الناس يعني يقوون الضعيف. اي نعم. لكن الخبر ضعيف في المصنف هو لو صح الخبر ثم جاء الذكر تعيين هذا لقبنا التعيين بس احنا مشكلتنا في الخبر انه لا يصح - 00:10:35

- 00:10:56